

باب (١) الجمعة (٢)

١٠٦ لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع للحديث: «لا جمعة ولا تشريق (ولا فطر ولا أضحى)»^(٣) إلا في^(٤) مصر جامع^(٥) ويجوز في مصلى المصر

(١) في (ش) زيادة (صلاة).

(٢) ن (ل ٣٠ أ) ش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

(٤) ن (ل ٢٧ ب) ص.

(٥) روي هذا الحديث موقوفاً على علي - رضي الله عنه - قال الحافظ الزيلعي «غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي». نصب الراية ج ٢ ص ١٩٥. فقد أخرج ابن أبي شيبة أثريين وكذلك عبد الرزاق والبيهقي في رواية: عن أبي عبد الرحمن السلمي - رضي الله عنهما - فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بروايتين (ج ٢ ص ١٠١):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قال علي: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة».

الرواية الثانية: بلفظ «عن علي قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»... وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بروايتين (ج ٣ ص ١٦٨ رقم الحديث ٥١٧٦، ٥١٧٧):

الرواية الأولى: بلفظ «عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وكان يعد الأمصار البصرة، والكوفة، والمدينة والبحرين ومصر، والشام، والجزيرة وربما قال: اليمن واليمامة:

وأخرجه البيهقي في سننه (ج ٣ ص ١٧٩) بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (ج ٣ ص ٦١٧ الحديث ٥١٧٥). «عن الحارث عن علي بلفظ رواية البيهقي».

لاتصاله به^(١) ولا يجوز (في القرى)^(٢). (ولا تجوز)^(٣) إقامتها إلا للسلطان أو من أمره السلطان، لأن كل واحد يتقدم أو يقدم رجلاً فيؤدي^(٤) إلى المنازعة المبجلة للجمعة.

ومن شرائطها الوقت لأن الظهر واجب، إلا أنه جاز ركعتان بالحديث^(٥) في الوقت فيقتصر عليه حتى لو خرج وقت الظهر لا تجوز.

ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة، لأن القصر في الحضر بخلاف^(٦)،^(٧) الدليل فيقتصر على مورد النص كيف وقد قالت عائشة^(٨) - رضي الله عنها -: «إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة»^(٩).

(١) سقطت من (ش).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) في (ش) زيادة (ذلك).

(٥) لعله يقصد الحديث الذي أخرجه النسائي والبيهقي عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لفظ رواية النسائي في سننه (ج ٣ ص ١١١): «قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم -». قال النسائي: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر». لفظ رواية البيهقي في سننه (ج ٣ ص ٢٠٠): «عن عمر قال: «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم -». وقال البيهقي: «ورواه يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن أبي ليلى عن الثقة عن عمر».

(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) ن (ل ٢٥ أ) ت.

(٨) سبق ترجمتها - رضي الله عنها - بهامش الفقرة (٦).

(٩) لم أجد في الكتب التي بين يدي أثراً يروي عن عائشة - رضي الله عنها - بهذا المعنى. وأخرج ابن أبي شيبة عن مكحول أنه انطلق حاجاً فقدم بتبوك في يوم الجمعة فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة». مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٢٢. وأخرج البيهقي في سننه (ج ٣ ص ١٩٦): عن سعيد بن جبير قال: «كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين».

ويخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة، ويخطب قائماً لأن السنة هكذا، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) ويكون على الطهارة لأنه في المسجد.

١٠٨ فإن اقتصر على (ذكر الله جاز^(٢))، وقال^(٣) لا بد من^(٤) ذكر طويل يسمى خطبة لمواظبة النبي - عليه السلام -^(٥) ولقول عائشة^(٦) - رضي الله عنها - «إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة»^(٧) ولأبي حنيفة^(٨) - (رحمه الله)^(٩) - أن الخطبة فعلة من الخطاب وهو ما يخاطب به وقد وجد ألا ترى أن النبي - (صلى الله عليه وسلم)^(١٠) - قال لذلك الأعرابي^(١١): «بئس خطيب

- (١) من الآية ١١، سورة الجمعة.
- (٢) في هامش (ت) زيادة (عند أبي حنيفة).
- (٣) انظر: المبسوط ج ٢ ص ٣٠.
- (٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (٥) يؤخذ من أحاديث كثيرة في ذكر خطبة الجمعة وما يتعلق بها ومنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر، - رضي الله عنهما -: لفظ رواية البخاري: قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٤٠١ الحديث ٩٢٠. لفظ رواية مسلم: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة قائماً. ثم يجلس ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم». وأخرج مسلم روايتين عن جابر بن سمرة:
- الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائماً. ثم يجلس. ثم يقوم فيخطب قائماً. فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. فقد، والله، صليت معه أكثر من ألفي صلاة».
- الرواية الثانية: بلفظ «قال: كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس». صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٨٩ الحديث ٨٦١ (٣٣) ٨٦٢ (٣٤، ٣٥).

(٦) سبق ترجمتها - رضي الله عنها - انظر هامش الفقرة ٦.

(٧) سبق تخريجه انظر هامش الفقرة السابقة ١٠٧.

(٨) انظر: المبسوط ج ٢ ص ٣٠.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١١) ن (ل ٣٠ ب) ش.

القوم أنت»^(١) ولم يوجد منه إلا قوله: «من أطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى»^(١). ^(٢)(وإن)^(٣) خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره.

١٠٩ ومن شرائطها الجماعة، لأن (الاجتماع هو المقصود)^(٤) ولذلك سميت^(٥) جمعة وأقلهم ثلاثة سوى الإمام لأنها^(٦) أقل الجمع، وعند أبي يوسف (ومحمد^(٧) - رحمهما الله -)^(٨) اثنان سوى الإمام لأن الكل جماعة. ويجهر الإمام بالقراءة^(٩) في الركعتين للتوارث^(١٠).....

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن عدي بن حاتم. فقد أخرجه مسلم وأحمد في رواية بلفظ: «أن رجلاً خطب عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله». صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٩٤ الحديث ٨٧٠ (٤٨). مسند أحمد ج ٤ ص ٣٥٦. وأخرجه أبو داود في سننه (ج ٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦ الحديث رقم ٤٩٨١): بلفظ: «أن خطيباً خطب عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فقال: «قم» أو قال: «اذهب فبئس الخطيب أنت». وأخرجه النسائي في سننه (ج ٦ ص ٩٠) بلفظ: «قال: تشهد رجلان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بئس الخطيب أنت». الرواية الثانية لأحمد في مسنده (ج ٤ ص ٣٧٩) بلفظ: «قال: جاء رجلان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتشهد أحدهما فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بئس الخطيب أنت قم».

(٢) ن (ل ٢٨ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) في (ت، ش) (سمي).

(٦) كذا في (ص، ت) وفي هامش (ص) أيضاً و(ش) (لأنه).

(٧) انظر: المبسوط ج ٢ ص ٢٤.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٩) كذا في (ش) وفي (ص) (لقراءته) وهو تصحيف وفي (ت) (بقراءته).

(١٠) أخرج مسلم ومالك وأبو داود والنسائي: فقد أخرج مسلم في صحيحه ثلاث

= روايات (ج ٢ ص ٥٩٨، ٥٩٩ الحديث ٨٧٨ (٦٢، ٦٣)، ٨٧٩ (٦٤):

= الرواية الأولى: عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

الرواية الثانية: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

الرواية الثالثة: عن ابن عباس جاء فيها: «... وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين». وأخرج مالك وأبو داود: «أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ماذا كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». في رواية أبي داود «فقال» بدلاً من «قال». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ٨٣، ٨٤ الحديث ٢٤٢. سنن أبي داود ج ١ ص ٣٩٣ الحديث ١١٢٣. وأخرج أبو داود أيضاً:

الرواية الثانية: «عن النعمان بن بشير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين يوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال...».

الرواية الثالثة: عن ابن أبي رافع قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتِفِقُونَ﴾ قال: فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي - رضي الله عنه - يقرأ بهما بالكوفة قال: أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بهما يوم الجمعة».

الرواية الرابعة: عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. سنن أبي داود ج ١ ص ٣٩٣ الحديث ١٢٢، ١١٢٤، ١١٢٥. وأخرج النسائي في سننه روايتين (ج ٣ ص ١١٢):

الرواية الأولى: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ماذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ يوم الجمعة... وبقيت الرواية مثل رواية مالك».

الرواية الثانية: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾... وأخرج الترمذي في سننه (ج ٢ ص ٤١٣، ٤١٤ رقم الحدث ٥٣٣) عن النعمان بن بشير جاء فيها بمثل المنقول في رواية مسلم الأولى واختلاف «كان النبي» بدلاً من «كان رسول». وأخرج ابن ماجه ثلاث روايات في سننه (ج ١ ص ٣٥٥ الحديث ١١١٨ - ١١٢٠):

وليس فيهما^(١) قراءة سورة بعينها لإطلاق النص .

١١٠ ولا تجب الجمعة على مسافر^(٢) لأنه أسقط عنه شطر الصلاة فيسقط^(٣) هذا الوصف، ولا [تجب]^(٤) على عبد^(٥) لاشتغاله بخدمة المولى ولا على مريض^(٦) (لثلا يؤدي)^(٧) إلى الحرج، ولا على امرأة^(٨)،^(٩) لثلا

= الرواية الأولى: عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى. وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

الرواية الثانية: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير: أخبرنا بأي شيء كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ يوم الجمعة، مع سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾.

الرواية الثالثة: عن أبي عتبة الخولاني: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾.

- (١) في (ش) (فيها).
- (٢) في (ش) (المسافر) وفي (ص) كتب (المسافر) ثم شطب على (ال) التعريف.
- (٣) في (ش) زيادة (عنه) بين السطرين.
- (٤) سقطت من (ت، ش) وفي (ص) (يجب) وما أثبتناه هو الصحيح لعود الضمير إلى مؤنث.
- (٥) في (ش) (العبد).
- (٦) في (ش) (المريض).
- (٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأروسة.
- (٨) في (ش) (المرأة).

(٩) أخرج أبو داود والدارقطني في رواية عن طارق ابن شهاب: فقد أخرجه أبو داود بلفظ: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض». قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئاً. وقد رواه البيهقي في سننه عن أبي داود بلفظه. سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٠ الحديث ١٠٦٧. السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٧٢. وأخرجه الدارقطني بلفظ: «الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربع: عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة». وفي رواية ثانية للدارقطني عن جابر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك...». سنن الدارقطني ج ٢ ص ٣ الحديث (١، ٢).

يؤدي إلى الكشف، فإن^(١) حضروا وصلوا^(٢) جاز عن^(٣) فرض الوقت لأن السقوط عنهم^(٤) للترفيه، فلو لم يجز عاد على موضوعه بالنقض. ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يثم في الجمعة، لكمال الأهلية.

١١١ وإن^(٥) صلى الظهر في منزله - ولا عذر به - قبل أن يصلي الإمام الجمعة يكره لأنه خالف الجماعة، ويجوز لأنه أتى بالفرض، وقال زفر^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - لا يجوز لأن فرضه الجمعة، ولنا^(٨) أن الفرض أحدهما^(٩) لوجود الدليل على كل واحد منهما قال الله^(٩) تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١٠) وقال^(١١) (الله تعالى)^(١٢): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾^(١٣)،^(١٤) والأفضل هو الجمعة، فإن توجه إلى الجمعة بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة^(١٥) - (رحمه الله)^(١٦) - بالسعي، وقال^(١٥)،^(١٧) لا تبطل حتى يدخل مع

-
- (١) في (ش) (وإن).
 - (٢) ن (ل ٢٦ أ) ت.
 - (٣) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص، ش) (من).
 - (٤) في الحضور للجمعة.
 - (٥) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) زيادة (رجل).
 - (٦) انظر: المبسوط ج ٢ ص ٣٢.
 - (٧) سقطت من (ت).
 - (٨) ن (ل ٣١ أ) ش.
 - (٩) لفظ الجلالة (الله) لم يكتب في (ت).
 - (١٠) من الآية ٩، سورة الجمعة.
 - (١١) ن (ل ٢٨ ب) ص.
 - (١٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 - (١٣) دلوك الشمس: غروبها. وقيل: إذا اصفرت ومالت للغروب، أو مالت للزوال. وقيل: دلوك الشمس من زوالها إلى الغروب. وقال الأزهري: والقول عندي أن دلوك الشمس زوالها نصف النهار. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٤١٢. تاج العروس ج ٧ ص ١٣١.
 - (١٤) من الآية ٨، سورة الإسراء.
 - (١٥) انظر: المبسوط ج ٢ ص ٣٣.
 - (١٦) سقطت من (ت).
 - (١٧) في (ش) (وعندهما).

الإمام، لأنه لم يقدر على الخلف بعد، ولأبي حنيفة - (رحمه الله) ^(١) - أن الإقدام على الجمعة إبطال للظهر فصيح ^(٢) من حيث أن إبطال، ولأنه قدر على الجمعة معنى حيث أقدم والإمام في الجمعة بعد.

١١٢ ويكره أن يصلي المعذورون يوم الجمعة صلاة الظهر بجماعة، وكذا أهل السجن لإجماع الأمة على ترك يوم الجمعة مع أن المصر لا يخلو عن معذورين ^(٣)، ^(٤) لا يمكنهم إتيان الجامع.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبني عليها الجمعة ^(٥) لقوله - عليه السلام - : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ^(٦)

(١) في (ت) (رحمة الله عليه).

(٢) في (ت) (فيصح).

(٣) في (ش) (المعذورين).

(٤) في (ت) (الذين).

(٥) زيادة من (ت) لدفع الالتباس.

(٦) من حديث رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : وأقرب الروايات إلى اللفظ الذي ذكره المصنف رواية أحمد في مسنده (ج ٢ ص ٢٣٨) جاء فيها : «... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». وأخرجه البخاري في روايتين : «جاء فيهما قوله - صلى الله عليه وسلم - «... فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ١١٧ الحديث ٦٣٦، ص ٣٩٠ الحديث ٩٠٨. وأخرج مسلم في صحيحه عدة روايات منها (ج ١ ص ٤٢٠ - ٤٢٢ الحديث ٦٠٢ (١٥١ - ١٥٤) : في ثلاث روايات جاء فيهن بمثل المنقول من روايات البخاري.

الرواية الرابعة: جاء فيها : «... صل ما أدركت واقض ما سبقك». وأخرجه الترمذي في عدة روايات والنسائي وابن ماجه في رواية وأحمد في سبع روايات : جميعها باللفظ المنقول من رواية البخاري. وقال الترمذي : اختلف أهل العلم في المشي إلى المساجد. فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم : أنه كان يهرول إلى الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار. وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا : العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي. سنن الترمذي ج ٢ ص ١٤٨، ١٤٩ الحديث ٣٢٧. سنن النسائي ج ٢ ص ١١٤، ١١٥. سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٥٥ الحديث ٧٧٥. مسند أحمد ج ٢ ص ٢٣٧، =

فإن^(١) أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف)^(٢)، ^(٣) وقال محمد^(٣) - (رحمه الله) - ^(٤) إن أدرك (معه أكثر)^(٥) الركعة الثانية (بنى عليها)^(٦)، ^(٧) الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، لأنه أدرك الجمعة حرمة لأركانها^(٨) فيجمع بينهما، ولهذا قلنا إنه يقعد في الركعتين لا محالة ويقرأ في الآخرين.

١١٣ وإذا خرج^(٩) الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته^(١٠) (على قول)^(١١)

= ٢٣٩، ٢٧٠، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٥٢٩. وأخرجه أبو داود باللفظ المنقول من روايات البخاري أيضاً ثم قال: «كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمّر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري «وما فاتكم فأتوا» وقال ابن عيينة عن الزهري وحده «فاقضوا»... وأخرجه في رواية أيضاً جاء فيها: «... فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: «وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة» وليقض «وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. وأبو ذر روي عنه» فأتوا، واقضوا «واختلف عنه». انتهى. سنن أبي داود ج ١ ص ١٥٦، ١٥٧ الحديث ٥٧٢، ٥٧٣. وفي رواية لأحمد في مسنده (ج ٢ ص ٣٨٧): جاء فيها: «... فما أدرك فليصل وما فات فليتم». وأخرج البخاري ومسلم وأحمد عن أبي قتادة - رضي الله عنه -: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ١١٦ الحديث ٦٣٥. وأخرجه مسلم وأحمد بلفظ: «... فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتوا». صحيح مسلم ج ١ ص ٤٢١، ٤٢٢ الحديث ٦٠٣ (١٥٥). مسند أحمد ج ٥ ص ٣٠٦.

- (١) في (ت) (وإن).
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) وفي (ص) بين السطرين.
- (٣) انظر: المبسوط ج ٢ ص ٣٥.
- (٤) سقطت من (ت).
- (٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
- (٦) ما بين القوسين غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
- (٧) ن (ل ٢٦ ب) ت.
- (٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأركانها) وهو تصحيف.
- (٩) ن (ل ٢٩ أ) ص، ن (ل ٣١ ب) ش.
- (١٠) في (ت) (الخطبة).
- (١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عند).

أبي حنيفة^(١) - (رحمه الله)^(٢) - لقوله - عليه السلام - : «إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام»^(٤) (وعندهما^(١) لا يحرم الكلام حتى يأخذ في الخطبة)^(٥) ، وإذا أذن المؤذن^(٦) يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع^(٧) وتوجهوا إلى الجمعة لقوله تعالى : ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٨) ، فإذا^(٩) صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن^(٦) بين يدي المنبر فإذا فرغ من الخطبة أقاموا للسنة المتوارثة^(١٠) ،^(١١) .

(١) انظر : المبسوط ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) سقطت من (ت) . .

(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٠١) بعد أن أورد نصاً يماثل هذا النص : «قلت : غريب مرفوعاً» . وقال البيهقي بعد أن أورد نصاً آخر يقاربه : «وهذا خطأ فاحش فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع» . ورواه مالك في الموطأ (ص ٧٩٧٨ الحديث ٢٢٩) : عن ابن شهاب [الزهري] قال : «فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام» .

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة .

(٦) في (ت ، ش) (المؤذنون) .

(٧) في (ش) زيادة (والشراء) .

(٨) من الآية ٩ ، سورة الجمعة .

(٩) في (ت ، ش) (وإذا) .

(١٠) في (ش) زيادة (والله أعلم) .

(١١) ما ورد من النصوص في الأذان بين يدي المنبر في الجمعة كثيرة فقد أخرج أصحاب الكتب الستة إلا مسلم : عن السائب بن يزيد . فقد أخرجه البخاري في عدة روايات منها رواية بلفظ : «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» . صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٩٣ الحديث ١٩٢ . وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات منها : (ج ١ ص ٢٨٥ الحديث ١٠٨٧) بلفظ : (أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك» . وأخرج الترمذي رواية في سننه (ج ٢ ص ٣٩٢ ، ٢٩٣ الحديث ٥١٦) بلفظ : «كان الأذان =

.....

= على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (ج ٣ ص ١٠١) بلفظ: «قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -». وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ٣٥٩ الحديث رقم ١١٣٥) جاء فيه: «ما كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك. . . .».